الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا
كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من
قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل ابيه لا الانسان بيت
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه حكمه
ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب
الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من
جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما مر
اواخر فنا وى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى
لاقاربه او لذوي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال
للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله ولو
واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان
كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم
وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله
نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا
لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر
والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد
صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف الى المجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون
اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط
صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب
فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب
انما يكون بعد الموت ثم ان كان موصى لهم له آخر قسم بينهم وبينه على عدد
الروس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات
الموصي

الموصي قبل موته اي الموصى لورثته وعقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه
ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية
كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه
في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا
يدخل اولاد الاناث لانهم عقب لآبائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم و
زمانهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة ويؤيد قوله
دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب
او حساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فللفقراء منهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح
التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو
اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد
حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى
الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية
متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لانه عها
لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا
والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت
لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه
يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل
لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف
الا اذا عينه اي الاعلى والاسفل قبل موته فحينئذ يصح لزوال المانع ويدخل فيه
اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده
وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيهم من يدقق النظر
في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من
حفظ الوفا في المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه

Copyright © King Saud University